

مع تغيير في مجلس الإدارة وتعهده بتقديم كشف حسابي من المكشوف ضده الثاني وكل لك دون صفة له او لنا وايضا قام وحيث ان المشكو ضده الاول بالتعاون مع المشكو ضده الثاني في تزوير مستندات مزورة ولم يوقع عليها الشاكي مما اساء الى سمعة دولة الامارات العربية عامة والى اسم عائلة ال نهيان خاصة .(لظفا الاطلاع على المستند الثاني) مما جعل المشكو في حقهما يقوموا بارتكاب اكثر من جريمة في حق الشاكي وهي كالاتى :-

1- التزوير في محرر عرفى واستعماله :- حيث استقرت محكمتنا العليا على انه (لمقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوتة أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله إذا لم يقدّم دليل مباشر بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديها ما دام هذا الاستنتاج سائغاً له ما يبرره من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم وتقدير الوقائع والأدلة ومدى توافر أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم من عدمه من سلطة محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها بالأوراق وكافية لحمله) .

في الطعن رقم 687 / 2019 جزاء

وحيث ان المستندات المقدمة من المشكو ضده الاول والمشكو ضده الثاني لم يوقع عليها الشاكي بل لا يعلم عنها شيئاً الا عند اذاعة البرنامج على قناة الجزيرة وهذا الذي جعل الشاكي يتحرك ليعرف الحقيقة وما الذي زج باسمه في هذا الموضوع من الاصل واساء الى سمعته وسمعت دولته.

2- جريمة خيانة امانة قبل المشكو ضده الاول :- حيث ان المشكو ضده الاول كان يعمل بمكتب الشاكي كمندوب ، وطبقاً للهوية الشخصية المقدمة لجهة حكومة الشارقة بالمنطقة الحرة بالشارقة قام باستعمال ختم المكتب الخاص للشاكي واوراق مكتبه التي بها شعار الدولة بصفته من العائلة الحاكمة بدولة الامارات دون في تجديد شركات ليست لشاكي صفة بها و اى ان المشكو ضده استعمل في اغراض شخصية ومصالح ذاتية بالتحريض من المشكو ضده الثاني دون علم الشاكي .ومن المقرر لدى محكمتنا العليا على انه (الإدانة في جريمة خيانة الأمانة لا يشترط فيها أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي والضرر. ما دامت الواقعة التي أثبتتها الحكم تفيد انصراف نية الجاني إلى اقتراف الفعل المكون

